



رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢

بشأن إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الكهربائية "إليجيكت"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الكهربائية "إليجيكت" تحت رقم (٥٧٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٢١٤٤) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/٧ أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٠٩/٠٦.
وعلى المذكرة التكميلية للإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٠٤.

قـرـر

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الكهربائية "إليجيكت" وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

عبد الرحمن /إلغاء حظر (٥٧٤)